

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٣٠ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١١/٥/٨ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُعقد جلسات محكمة جنايات شمال القاهرة «الدائرة الحادية عشرة جنابات شمال» ،
التابعة لمحكمة استئناف القاهرة ، والمختصة بنظر القضية رقم ٢٣٧٠ لسنة ٢٠١١ جنابات الحدائق
والمقيدة برقم ٥٤ لسنة ٢٠١١ كلى غرب القاهرة ، والمتهم فيها صابر كمال مصطفى شعبان
وآخرين (١٣ ضابطاً وأمناء شرطة) وكذا القضايا الأخرى المنظورة أمامها بالقاعة رقم (٦)
بمجمع محاكم القاهرة الجديدة ، الكائن مقره بالمحور المركزى بالتجمع الخامس -
مدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

تُعقد جلسات محكمة جنايات شمال القاهرة «الدائرة العشرين جنابات شمال» ،
والتابعة لمحكمة استئناف القاهرة ، والمختصة بنظر القضية رقم ١٠٨٧١ لسنة ٢٠١١
جنابات مدينة نصر والمقيدة برقم ١٩٢ لسنة ٢٠١١ كلى شرق القاهرة ،
والمتهم فيها تامر سامى رفعت زيادة - ضابط شرطة - وكذا القضايا الأخرى المنظورة أمامها
بالقاعة رقم (٦) بمجمع محاكم القاهرة الجديدة ، الكائن مقره بالمحور المركزى بالتجمع الخامس -
مدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١١/٥/١٤ بالنسبة للمادة الأولى ، واعتباراً من الاثنين الموافق ٢٠١١/٥/٢٢ بالنسبة للمادة الثانية .

صدر في ٢٠١١/٥/١٠

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندي